

مجموعه مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آیت الله یثربی «مدظله العالی»

«کتاب الوصیة»

شماره: ۴

مسألة ١٠: يشترط في الموصي أمور:

الأول: البلوغ فلا يصح وصية غير البالغ نعم، الأقوى وفقاً للمشهور صحة وصية البالغ عשרاً إذا كان عاقلاً في وجوه المعروف للأرحام أو غيرهم؛ لجملة من الأخبار المعتبرة خلافاً لابن إدريس وتبعه جماعة^١. [١]

[١] لا إشكال في أنّ اعتبار البلوغ بل الرشد من مسلّمات الفقه وقطعياته؛ لما دلّ عليه من الكتاب والسنة.

وأما بالنسبة إلى البالغ عשרاً فقد أفتى المشهور بصحة وصيته مستنداً إلى عدّة روايات.

منها: صحيحة عبد الرحمان بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - قال: «إذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته»^٢.

منها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا أتى على الغلام عشر سنين فإنه يجوز له في ماله ما أعتق أو تصدّق أو أوصى على حدّ معروف وحقّ فهو جائز»^٣.

منها: موثقة منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن وصية الغلام هل تجوز؟ قال: «إذا كان ابن عشر سنين جازت وصيته»^٤.

١. العروة الوثقى: ج ٢، ص ٧٢٣.

٢. وسائل الشيعة: ج ١٩، ص ٣٦٢، كتاب الوصايا: ب ٤٤، ح ٣.

٣. وسائل الشيعة: ج ١٩، ص ٣٦٢، كتاب الوصايا: ب ٤٤، ح ٤.

٤. وسائل الشيعة: ج ١٩، ص ٣٦٣، كتاب الوصايا: ب ٤٤، ح ٧.

منها: ما رواه أيضاً عبدالرحمان (في المعتبر): «...إذا بلغ عشر سنين جازت وصيته»^١.

منها: موثقة أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إنَّ الغلام إذا حضره الموت فأوصى ولم يدرك جازت وصيته لذوي الأرحام ولم تجز للغرباء»^٢.

منها: ما رواه أبان الأحمر عن أبي بصير وأبي أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام في الغلام ابن عشر سنين يوصي، قال: «إذا أصاب موضع الوصية جازت»^٣.

وعدة كثيرة من الروايات البالغة حد الاستفاضة الدالة على نفوذ وصية الصبي البالغ عشر سنين.

وما دلّت على اعتبار العقل في بعض الروايات التي ادّعي منافاتها للنصوص المذكورة لاتنافيها بعد اعتبار العقل لامحالة في الموصي سواء بلغ الحلم أم لا يبلغه، فلا يكون من الاختلاف والتنافي، ولسان الرواية يشهد بذلك «...يجوز طلاق الغلام إذا كان قد عقل وصدقته ووصيته وإن لم يحتلم»^٤ مضافاً إلى شهادة بعض السنة أخرى كذكر

١. وسائل الشيعة: ج ١٩، ص ٣٦٢، كتاب الوصايا: ب ٤٤، ح ٥.

٢. وسائل الشيعة: ج ١٩، ص ٣٦٠، كتاب الوصايا: ب ٤٤، ح ١.

٣. وسائل الشيعة: ج ١٩، ص ٣٦٣، كتاب الوصايا: ب ٤٤، ح ٦.

٤. وسائل الشيعة: ج ١٩، ص ٢١٢، كتاب الوقوف والصدقات: ب ١٥، ح ٢.

«الحدّ المعروف والحقّ» أو «إصابته موضع الوصية» فإنّ بها تقيّد الإطلاقات المذكورة بمقتضى قاعدة الجمع بين المطلق والمقيّد. نعم يشكل بالنسبة إلى رواية محمد بن مسلم - الصحيحة - الدالّة على نفوذ وصيّته لذوى الأرحام دون الغرباء، وإن أفتى المشهور بإطلاق الروايات المستفيضة، فإن تمّ إجماع على عدم الفرق فهو وإلا فمقتضى الجمع هو الحكم بصحّة الوصية في ذوي الأرحام وفي غيرهم يحكم بالتساقط والرجوع إلى عمومات الدالّة على حجر الصبي وممنوعة تصرّفاته، ولعلّه لذلك خالف ابن ادريس صحّة وصيّة الصبي وقال: «الذي تقتضيه أصول مذهبنا أنّ وصية غير المكلف البالغ غير صحيحة ولا ممضاة سواء كانت في وجوه البرّ أو غير وجوه البرّ...»^١.

ثمّ استدلّ على ذلك بما دلّ على حجر الصبي، وتبعه جماعة كما عن ظاهر «المختلف» و«جامع المقاصد» و«المسالك»، حيث قال في الأوّل منها: «وهذه الروايات وإن كانت متظافرة والأقوال مشهورة، لكنّ الأحوط عدم إنفاذ وصيّته مطلقاً حتى يبلغ؛ لعدم مناط التصرّف في المال عنه»^٢.

١. السرائر: ج ٣، ص ٢٠٦.

٢. مختلف الشيعة: ج ٦، ص ٣٩٣.

وفي الثاني: «والمناسب لأصول المذهب وطريقة الاحتياط القول بعدم الجواز»^١.

وفي الثالث: «وهذه الروايات التي دلّت على الحكم وإن كان بعضها صحيحاً، إلاّ أنّها مختلفة بحيث لا يمكن الجمع بينها فإثبات الحكم المخالف للأصل بها مشكل»^٢.

والعجب من العلامة حكمه بعدم إنفاذ الوصية معللاً بعدم وجود المناط للتصرّف بعد ذهابه إلى تظافر الأخبار وشهرة الأقوال، مضافاً إلى أنّ الاحتياط أصل لا يعول عليها إلاّ بعد عدم وجدان النص في الباب وهكذا الإشكال في كلام المحقّق الثاني.

وأما ما أفاده «المسالك» من اختلاف النصوص وعدم إمكان الجمع بينها، فإشكاله واضح بعد إمكان الجمع العرفي نعم، يبقى الإشكال في صحيحة محمد بن مسلم المتقدّمة الدالّة على نفوذ وصيّته للأرحام دون الغرباء، فإن قلنا بتمامية إعراض المشهور فلا يعبأ به ويحكم بما أفتى به المشهور وإلاّ نرجع بعد التساقط إلى عمومات الحجر كما تقدّم.

١. جامع المقاصد: ج ١٠، ص ٣٤.

٢. مسالك الأفهام: ج ٦، ص ١٤٢.

تتمة مسألة ١٠: الثاني: العقل فلا تصحّ وصية المجنون نعم، تصحّ وصية الأدواري منه إذا كانت في دور إفاقته، وكذا لا تصحّ وصية السكران حال سكره، ولا يعتبر استمرار العقل، فلو أوصى ثم جنّ لم تبطل، كما أنّه لو أغمي عليه أو سكر لا تبطل وصيته، فاعتبار العقل إنّما هو حال إنشاء الوصية^١. [١]

[١] لا خلاف في اعتبار العقل بالضرورة؛ لأنّ المجنون مسلوب العبارة ورفع عنه القلم، فلا يصحّ إنشاؤه ولا تثبت له الكتابة في الآية الشريفة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حُضِرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ^٢﴾ وهكذا النصوص الواردة في المقام مضافاً إلى الإجماع القائم.

وأما صحّة وصية الأدواري فلوجود تمامية المقتضي والشرط في حقّه وفقد المانع، كما لا تصحّ وصية السكران حال سكره إذا بلغ حدّ سلب الإدراك والشعور، فإنّه ملحق بالمجنون ولادليل خاص بالنسبة إلى السكران إلاّ الإلحاق.

وأما الكلام في عدم اعتبار استمرار العقل: فلو أوصى ثم جنّ لم تبطل وهذا هو المصرّح في كلماتهم عند حكمهم بصحّة وصية الأدواري حال الإفاقة، وبذلك يظهر أنّ بنائهم على عدم بطلان الوصية لطرؤ الجنون. وما قد يقال: ببطلان العقود الجائزة بطرؤ الجنون، فإنّها غير شاملة

١. جامع المقاصد: ج ١٠، ص ٣٤.

٢. البقرة ٢: ١٨١.

للوصية (على القول بكونها عقداً) كما أنّها لا تبطل بالموت، بل الموت ملزم بالنسبة إليها هذا، مضافاً إلى أنّها من الدعاوي التي لم يقدّم عليها دليل على النحو الكلي وليس في المقام إلا الإجماع.

نعم، ثبت الحكم ببطلان الوكالة بطرؤ الجنون؛ حيث إنّ الوكيل إنّما يجوز له التصرف فيما جاز للموكل التصرف فيه، فإذا لم يكن للموكل ذلك للحجر عليه لم يكن للوكيل أيضاً إلا أنّه محلّ الكلام في عود الوكالة بعد ارتفاع الجنون وحصول الإفاقة، أو أنّها باطلة من رأسها، كما ثبت الحكم لموجبية الجنون المتأخّر لبطلان الإذن والإباحة باعتبار أنّهما شرط معتبر في كلّ تصرف، وواضح أنّ هذا ليس من العقود.

وكيف كان، لادليل على ثبوت هذا الحكم بالنسبة إلى كلّ عقد جائز، فلا وجه للحكم ببطلان الوصية عند طرؤ الجنون للموصي، فاعتبار العقل - كما صرح به الماتن - خاصّ بحال إنشاء الوصية. والكلام في الإغماء بناءً على إلحاقه بالجنون كذلك، وأمّا بناءً على الإلحاق بالنوم فالأمر أسهل.

تتمة مسأله ١٠ الثالث: الاختيار [١].

[١] وهذا هو مقتضى حديث نفي الإكراه، وظاهره ارتفاع كلّ ما يترتب عليه من الآثار، وظاهره وإن اقتضى نفي المؤاخذه - كما عليه بعض الأعلام في الأصول - فإنّها مضافاً إلى عدم الدليل يصحّ التمسك باستشهاد الإمام عليه السلام به لنفي الصحّة فيمن استكره على اليمين في

صحيحة البزنطي عن أبي الحسن عليه السلام: في الرجل يستكره على اليمين فيحلف بالطلاق والعتاق وصدقة ما يملك، أيلزمه ذلك؟ فقال عليه السلام: «لا، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: وضع عن أمتي ما أكرهه عليه وما لم يطيقوا وما أخطأوا»^١.

تنمة مسألة ١٠: الرابع: الرشد، فلا تصح وصية السفیه وإن كانت بالمعروف، سواء كانت قبل حجر الحاكم أو بعده. وأما المفلس فلا مانع من وصيته وإن كانت بعد حجر الحاكم؛ لعدم الضرر بها على الغرماء؛ لتقدم الدين على الوصية^٢. [١]

[١] حكم بعدم صحة وصية السفیه في «التحرير»^٣، وفي «جامع المقاصد»: أنه قوي^٤، بدعوى: أن السفه (مستنداً إلى العمومات الدالة على أنها مانعة عن التصرفات في ماله) مانع عند العقلاء وقرره الشارع، ومقتضى إطلاق أدلة الحجر عدم الفرق بين ما كانت بالمعروف وعدمه، وأيضاً بين ما إذا حكم الحاكم بالحجر وعدمه.

إلا أن المشهور - كما عن «جامع المقاصد» - : «جواز وصية السفیه في البرّ والمعروف»^٥، وحكى «الحدائق»^١ عن «الدروس»^٢ أنه حكى عن

١. وسائل الشيعة: ج ٢٣، ص ٢٢٦، كتاب الأيمان: ب ١٢، ح ١٢.

٢. العروة الوثقى: ج ٢، ص ٧٢٤.

٣. تحرير الأحكام: ج ٣، ص ٣٣٧.

٤. جامع المقاصد: ج ١٠، ص ٣٦.

٥. جامع المقاصد: ج ١٠، ص ٣٦.

المفيد^٣ والسّار^٤ والحلي^٥ عدم نفوذ وصيّته إلّا في البرّ والمعروف، واستدلّ لهم بقصور شمول أدلّة الحجر عن الشمول لمورد البرّ والمعروف؛ لأنّ الآية الشريفة: ﴿فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ زُجْجًا فَأَدْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾^٦ ناظرة إلى دفع أموالهم إليهم للتصرّف فيها كيفما شاءوا فهي منصرفة عن الوصيّة، بل هي غير ناظرة إليها ولاسيّما بعد فرض كونها بالمعروف، وهكذا غيرها من النصوص الواردة، ولعلّ الوجه في محجورية السفه وكذا الصغير مراعاة حفظ أمواله مع التحفّظ على مالكيّته، فإذا يختصّ ذلك بتصرّفاته حال حياته ولا بعد الوفاة؛ لأنّها بالوصيّة تنتقل إلى غيره (في التمليلية) وباقيّة في ملكه (في العهدية) فلذلك لا يبعد القول بأنّه لا يكون في الحجر عليه من هذه الجهة امتنان عليه بل لعلّه خلاف الامتنان، كما استظهرنا ذلك مما ورد في صحّة وصية الصبي البالغ عشرين من أنّها غير مضرة بحاله ولا تكون مخالفة لمنافعه، فالوصيّة لجهة راجحة ليست بضرره فتكون وصيّته نافذة، فكما أنّها تصحّ بالنسبة إلى الصبي فكذلك في السفه نعم، لو قلنا في

١. الحدائق الناضرة: ج ٢٢، ص ٤٠٨.

٢. الدروس الشرعية: ج ٢، ص ٢٩٩.

٣. المقنعة: ص ٦٦٧.

٤. المراسم: ص ٢٠٣.

٥. الكافي في الفقه: ص ٣٦٤.

٦. النساء (٤): ٦.

الأحكام الامتنانية أنّ الامتنان حكمة الأصل التشريع لاعلة الحكم المشروع بحيث يدور الحكم مدار العلة وجوداً وعدماً، فيجب الأخذ بعموم الدليل، ولأجل هذا حكم السيد الماتن وغيره بعدم صحة وصية السفیه، إلاّ أنّه لو شكّ في الصدق العرفي بعنوان الامتنان (في المقام) لوجه للتمسك بالدليل؛ لأنّه من التمسك بالدليل في الموضوع المشكوك، فيرجع إلى أصالة الصّحة، كما عليه المشهور.

وما توهمه في بعض التعاليق من فقد المقتضي للصّحة ولانحتاج إلى إثبات وجود المانع واضح الدفع بعد أنّ الكلام في مانعية الحجر، والله العالم.

وأما الكلام في مانعية الفلس في الموصي: فقد حكم الماتن بعدم مانعيته لأجل أنّ المانع من صّحة تصرفاته مزاحمته لحقوق الغرماء، فبما أنّ الحقوق الديان مقدّمة على الوصية فلاوجه لذلك.

تتمة مسألة ١٠: السادس: أن لا يكون قاتل نفسه بأن أوصى بعد ما أحدث في نفسه ما يوجب هلاكه: من جرح أو شرب سمّ أو نحو ذلك، فإنّه لا تصحّ وصيته على المشهور المدّعى عليه الإجماع، للنصّ الصحيح الصريح. خلافاً لابن إدريس وتبعه بعض. والقدر المنصرف إليه الإطلاق الوصية بالمال، وأما الوصية بما يتعلّق بالتجهيز ونحوه ممّا لا تعلّق له بالمال فالظاهر صحّتها. كما أنّ الحكم مختصّ بما إذا كان فعل ذلك عمداً لا سهواً أو خطأ،

وبرجاء أن يموت لا لغرض آخر، وعلى وجه العصيان لا مثل الجهاد في سبيل الله، وبما لو مات من ذلك. وأمّا إذا عوفي ثم أوصى صحّت وصيّته بلا إشكال، وهل تصحّ وصيّته قبل المعافاة إشكال ولا يلحق التنجيز بالوصيّة. هذا، ولو أوصى قبل أن يحدث في نفسه ذلك ثمّ أحدث صحّت وصيّته وإن كان حين الوصيّة بانياً على أن يحدث ذلك بعدها؛ للصحيح المتقدم، مضافاً إلى العمومات^١. [١]

[١] والصحيحة هي رواية أبي ولّاد حفص بن سالم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ مُتَعَمِّدًا فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا» قلت: (قيل له) أ رأيت إن كان أوصى بوصيّة ثمّ قتل نفسه من ساعته تنفذ وصيّته قال: فقال: «إِنْ كَانَ أَوْصَى قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ حَدَثًا فِي نَفْسِهِ مِنْ جِرَاحَةٍ أَوْ قَتَلَ أُحِيزَتْ وَصِيَّتُهُ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَإِنْ كَانَ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ بَعْدَ مَا أَحْدَثَ فِي نَفْسِهِ مِنْ جِرَاحَةٍ أَوْ قَتَلَ لَعَلَّهُ يَمُوتُ لَمْ تَجْزُ وَصِيَّتُهُ»^٢.

وهذه الرواية تدلّ على ما أفتى به في المتن من أنّه لو أحدث على نفسه جراحة توجب هلاكه ثم أوصى بوصية لا تصحّ وصيّته وعليه المشهور، بل ادّعى عليه الإجماع، وفي «المسالك»: «هذا هو مشهور بين

١. العروة الوثقى: ج ٢، ص ٧٢٤ - ٧٢٥.

٢. وسائل الشيعة: ج ١٩، ص ٣٧٨، كتاب الوصايا: ب ٥٢، ح ١.

الأصحاب»^١، وفي «الجواهر»: «بلاخلاف معتدّ به أجده»^٢، وإن لم يوجد دعوى الإجماع الصريح.

وكيف كان فقد خالف ابن أدریس حكم المشهور وقال بمنع وصيّته وقال: «والذي يقتضيه أصولنا وتشهد بصحّته أدلّتنا: أنّ وصيّته ماضية صحيحة إذا كان عقله ثابتاً عليه»^٣. فكانّه احتجّ على حكمه بأنّه حيّ عاقل مكلف... هكذا بالنهي عن تبديل الوصيّة بعد سماعها بالقرآن وأنّه لايجوز تخصيص القران بخبر الواحد.

وفي «المختلف» بعد نقل كلامه قال: «وقول ابن أدریس لا بأس به»^٤. وفي «المسالك»: «لكلام ابن أدریس وجه وجيه وإن كان الوقوف مع المشهور والعمل بالنصّ الصحيح أقوى»^٥، إلى غير ذلك من التوجيهات لكلامه في كلماتهم.

ومع ذلك كلّه لايمكن الموافقة مع كلامه وكلام من تبعه بهذه التوجيهات؛ لأنّ كلامه مبنيّ على مرامه من عدم الأخذ بالأخبار الآحاد وقد حقّق في الأصول تمامية الأخذ بها وتخصيص عمومات الكتاب وتقييد إطلاقاته بالخبر الواحد المعتبر.

١. مسالك الأفهام: ج ٦، ص ١٤٢.

٢. جواهر الكلام: ج ٢٨، ص ٢٧٤.

٣. السرائر: ج ٣، ص ١٩٧.

٤. مختلف الشيعة: ج ٦، ص ٣٦٨.

٥. مسالك الأفهام: ج ٦، ص ١٤٣.

فما حكم به في المتن من عدم صحّة وصيّته تامّ لا بأس به.
نعم يختصّ الحكم - أي عدم نفوذ وصيّته - فيما يتعلّق بماله إمّا بدعوى
الانصراف أو بالاستظهار من الرواية بقرينة قوله: «... أُجيزت في ثلثه...»
وهذا أقوى ومعه لاحتاج إلى التمسك بالقدر المتيقّن والانصراف،
ولذلك لا مانع من نفوذ وصيّته في غير المال.

وهكذا يختصّ الحكم بما إذا كان فعله عمدياً وبرجاء أن يموت وعلى
وجه العصيان، وكلّ هذه التعابير والقيود منضماً إلى صدر الرواية
واستشهاد الإمام عليه السلام بالآية الشريفة حاك عن تقييد الحكم بالفعل
العمدي ولا السهو والخطأ.

وأما إذا عوفي ثم أوصى صحّت وصيّته؛ لظهور الصحيحة، بل
واختصاصها بمن قتل نفسه واتفق القتل مقارناً لما أحدث بنفسه
فلا تشمل من عوفي وأوصى حال صحّته.

أما صحّة وصيّته قبل المعافاة؟ ففي «الجواهر»: «لا يخلو من نظر مع
فرض عدم تجدد إنشاء تمليك، ولذلك لو نسيها ولم يجدّها لم تنفذ
على الأقوى...»^١.

وعلى أيّ فمناً التريد أنّ مقتضى صدر الرواية أخذ الموضوع «هو
القاتل نفسه» فلذلك لا تشمل المقام؛ لأنّ المفروض أنّه عوفي منه وإن
كانت الوصيّة صادرة منه في زمان يحتمل موته.

١. جواهر الكلام: ج ٢٨، ص ٢٧٦.

ولكن بمقتضى ذيل الرواية - أي قوله عليه السلام: «وإن كان أوصى بوصية بعد ما أحدث في نفسه من جراحة أو قتل لعلّه يموت لم تجز وصيته» - لا تنفذ وصيته وإن لم يتبعه الموت؛ لأنّ الموضوع المأخوذ في لسان الدليل من أقدم على قتل نفسه من دون أن يتحقّق الموت في الخارج فالأولى الاحتياط بالتجديد، كما عن «الجواهر» والماتن والقول بعدم لحوق التنجيز بالوصية.

وأما لو أوصى قبل أن يحدث في نفسه... الحكم في المقام هو صحّة الوصية؛ لشمول إطلاق الرواية للمقام حيث قال عليه السلام: «إن كان أوصى قبل أن يحدث حدثاً في نفسه من جراحة أو قتل أُجيزت وصيته في ثلثه» فهي ظاهرة في تنجيز وصيته من غير فرق بين كونه بانياً على قتل نفسه حين الوصية وعدمه.

مسألة ١١: يصحّ لكلّ من الأب و الجدّ الوصية بالولاية على الأطفال مع فقد الآخر، ولا تصحّ مع وجوده، كما لا يصحّ ذلك لغيرهما حتّى الحاكم الشرعي، فإنّه بعد فقدهما له الولاية عليهم ما دام حيّاً، وليس له أن يوصي بها لغيره بعد موته، فيرجع الأمر بعد موته إلى الحاكم الآخر، فحاله حال كلّ من الأب والجدّ مع وجود الآخر، ولا ولاية في ذلك للأب، خلافاً لابن الجنيّد؛ حيث جعل لها بعد الأب إذا كانت رشيدة، وعلى ما ذكرنا فلو أوصى للأطفال واحد من أرحامهم أو غيرهم بمال وجعل أمره إلى غير الأب والجدّ

وغير الحاكم لم يصحّ، بل يكون للأب و الجدّ مع وجود أحدهما وللحاكم مع فقدهما نعم، لو أوصى لهم على أن يبقى بيد الوصيّ ثم يملكه لهم بعد بلوغهم أو على أن يصرفه عليهم من غير أن يملكهم، يمكن أن يقال بصحته وعدم رجوع أمره إلى الأب والجدّ أو الحاكم^١. [١]

[١] أمّا صحّة وصيّة الأب أو الجدّ بالولاية على الأطفال، فعليه الإجماع بقسميه وعدم الخلاف فيه بين الأصحاب (وهذا هو الذي يعبر عنه بجعل القيم).

وفي «المسالك»: أنّه على محلّ النصّ أو الوفاق^٢، بل النصوص وعمدتها موثقة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن رجل أوصى إلى رجل بولده وبمال لهم وأذن له عند الوصيّة أن يعمل بالمال وأن يكون الربح بينه وبينهم؟ فقال: «لأبأس به من أجل أن أباهم قد أذن له في ذلك وهو حيّ»^٣. فإنّ مقتضى التعليل شموله لكلّ ما كان ثابتاً للأب حال حياته، وعموم التعليل يقتضي عدم اختصاص الحكم بباب المضاربة، وكذا عدم الاختصاص بالأب وشموله للجدّ.

١. العروة الوثقى: ج ٢، ص ٧٢٥.

٢. مسالك الأفهام: ج ٦، ص ١٤٤.

٣. وسائل الشيعة: ج ١٩، ص ٤٢٧، كتاب الوصايا: ب ٩٢، ح ١.

وأما عدم صحّة وصيّة الأب مع حياة الجدّ وبالعكس - بأن أوصى إلى أجنبيّ وللصبيّ أب أو جدّ لم يصحّ - لأنّ الولاية للأب أو الجدّ دون الوصي لمعارضة الوصيّة مع ولايتهما.

وعلى الجملة: صحّة الوصيّة على التوليّ موقوفة على عدم وجود الوليّ. وكذلك لا تصحّ الوصيّة لغيرهما حتى الحاكم الشرعي؛ لأنّ العمدة في ولاية الحاكم الشرعي مقبولة عمر بن حنظلة الدالة على ثبوت تولّي الأيتام ولا يثبت بها ولاية نصب الولي لما بعده، فالدليل قاصر عن إثبات ولايته على الوصيّة إلى غيره لما بعد وفاته.

وأما الكلام في ولاية الأمّ... والمحكي عن ابن جنيد أنّه قال: «الأب الرشيد أولى بأمر ولده الأطفال من كلّ أحد وكذا الأمّ الرشيدة بعده»^١. ولكنّ المشهور خلافه بل في «الجواهر»: «بلاخلاف معتدّ به»^٢؛ لعدم الدليل على ولايتها، وفي «المسالك»: «هو شاذّ»^٣.

فاتّضح بعد ما ذكر من أنّ أمر الولاية للصبي بيد الأب والجدّ لم يصحّ إكمال أمر الصبيّ إلى غيرهما لو أوصى بشخص من الأرحام أو غيرهم له بمعنى عدم صحّة جعل تولّي الوصيّة لغيرهما؛ لأنّ الولاية على أموالهم خاصّة بهما فلا يتمّ ولا يصحّ جعلها للغير.

١. نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٦، ص ٤١٢.

٢. جواهر الكلام: ج ٢٨، ص ٢٧٧.

٣. مسالك الأفهام: ج ٦، ص ١٤٤.

نعم لو أوصى لهم على أن يبقى بيد الوصي... [١] ففي «الجواهر»: «ففي تسلّط الأب حينئذ إشكال من عدم ملكيتهم للمال، فلا تسلّط لوليّهم عليه، ومن كونه حقّاً لهم والوليّ مسلّط عليه كالمال، وقد يفرّق بين الأوّل والثاني ولعلّ الأقوى الأوّل»^١. لكنّ الظاهر أنّه ليس بمال للطفل وكذلك ليس حقّ له حتى يكون تحت ولايته مال للموصي وبقا على ملكه، إلّا أنّه أمر وصيّ بصرف المال على الأطفال أو تمليكهم بعد البلوغ، وهذا مما لا إشكال ولا مانع منه حتّى مع وجود الأب والجدّ. وهذه الوصيّة إمّا الوصيّة بالتمليك أو بالصرف عليه ولا توجب حقّاً ولا تسقط بالإسقاط.

١. جواهر الكلام: ج ٢٨، ص ٢٧٨.

فصل في الموصى به

تصحّ الوصيّة بكلّ ما يكون فيه غرض عقلائي محلّل من عين أو منفعة، أو حقّ قابل للنقل. ولا فرق في العين بين أن تكون موجودة فعلاً أو قوّة، فتصحّ بما تحمله الجارية أو الدابة أو الشجرة، وتصحّ بالعبد الآبق منفرداً ولو لم يصحّ بيعه إلّا بالضميمة. ولا تصحّ بالمحرّمات، كالخمر و الخنزير و نحوهما، ولا بآلات اللهو، ولا بما لا نفع فيه، ولا غرض عقلائي، كالحشرات و كلب الهراش، وأمّا كلب الصيد فلا مانع منه، وكذا كلب الحائط والماشية والزرع وإن قلنا بعدم مملوكيّة ما عدا كلب الصيد؛ إذ يكفي وجود الفائدة فيها. ولا تصحّ بما لا يقبل النقل من الحقوق، كحقّ القذف ونحوه. وتصحّ بالخمر المتخذ للتخليل. ولا فرق في عدم صحّة الوصيّة بالخمر و الخنزير بين كون الموصي و الموصى له مسلمين أو كافرين أو مختلفين، لأنّ الكفار أيضاً مكلفون بالفروع نعم، هم يقرّون على مذهبهم وإن لم يكن عملهم صحيحاً. ولا تصحّ الوصيّة بمال الغير و لو أجاز ذلك الغير إذا أوصى لنفسه. نعم، لو أوصى فضولاً عن الغير احتمل صحّته إذا أجاز^١. [١]

١. العروة الوثقى: ج ٢، ص ٧٢٦.

[١] صحّة الوصيّة بما تركه الميّت من الأعيان والمنافع والحقوق القابلة للنقل مما يستفاد من إطلاقات أدلة الوصيّة كآلاية الشريفة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾^١.

فهذا التعبير كما ينطبق على العين كذلك ينطبق على المنفعة والحق التي يتركها ويخلفها الموصي لما بعد وفاته، فبما أنّ الوصيّة متعلّقة بما تركه الميّت لا يعتبر وجود ما تركه حين الوصيّة، فيدخل فيه ما كان موجوداً بالقوّة كالحمل في الدابة والجارية أو الثمار للأشجار إلّا أن يقيّد الوصيّة بالموجود فعلاً، فعليه لم يدخل الملك المتجدّد في ضمنها، وتصحّ بالعبد الأبق منفرداً؛ لشمول الإطلاقات له وعدم الدليل على التقييد واختصاص دليل اعتبار الضميمة بخصوص البيع ولا يشمل المقام.

وأما عدم صحّة الوصيّة بالمحرّمات و... فالوجه واضح؛ لعدم كونها مملوكة للموصي ولا متعلّقة لحقه نعم، لو فرض لها منافع محلّلة وأوصى بلحاظ هذه المنافع فلا يبعد القول بصحّة الوصيّة لاختصاصها بالموصي.

وأما الوصيّة بما لانفع فيه ولا غرض عقلائي، فلعدم ما يستوجب الملك والاختصاص، فتصحّ بما فيه الفائدة كالكلاب الأربعة من الصيد والحائط والماشية والزرع بعد كون المناط في صحّة الوصيّة وجود

الغرض العقلاني في الموصى به ويتركه الموصي، سواء كان مملوكاً أم غير مملوك ويختص به.

ولافرق في عدم صحّة الوصيّة بالخمّر والخنزير بين كون الموصي والموصى له مسلمين أو كافرين أو مختلفين؛ لأنّ الكفار أيضاً مكلفون بالفروع... [١]

[١] فبناءً على القول بتكليف الكفار بالفروع، فالحكم واضح - أي لا تصحّ الوصيّة لمثل الخمر والخنزير - لعدم ملكيتهما وإن أقرهم الشرع على ما هم عليه كالبيع والميراث.

وأما بناءً على القول بعدم تكليفهم بالفروع فالحكم أيضاً عدم الصحّة؛ لأنّ صحّة الوصيّة بمعنى نفوذها غير مأمور بها، بتوضيح: إنّ الكفار حيث إنهم غير مكلفون بالفروع فلا إلزام عليهم من الشارع بتنفيذ وصاياهم. فبما ذكر اتّضح الإيراد على ما في بعض التعاليق - على بيان عدم الفرق في الحكم وإن قلنا بتكليف الكفار بالفروع - بقوله: ولعلّ نظره إلى أنّ البطلان من آثار عدم المالية وعدم الملكية التي هي من الأحكام الوضعية.

ثمّ أشكل: بأنّ عدم المالية إنّما نشأ من حرمة منافعهما، فلو لم يكن الكفار مكلفين بالفروع كانتا من الأموال عندهم وتصحّ الوصيّة بها.

ولكن يرد عليه: إنّ القائل لم يجعل مبنى الحكم على عدم المالية، بل عدم تمامية الوصية مبني على عدم تمامية الإلزام من الشارع عليهم؛ لأنّهم غير مكلفين بالفروع ومنها تنفيذ الوصية هذا.

ولا تصحّ الوصية بمال الغير... [١]

[١] والوجه واضح؛ لأنّ الإجازة مصحّحة للعقد إذا قام المجيز بالتصرّف بعد ذلك بالمباشرة، وأمّا فيما نحن فيه فبما أنّها معلّقة على موت نفس المالك فتعليقها على موت غيره مما لا دليل عليه. وبعبارة واضحة: ليس للمالك أن يعلّق التملك على موت غيره.

نعم لو أوصى فضولاً عن الغير... [٢]

[٢] لانتساب الوصية إليه بعد الإجازة فتكون وصيته له حقيقة، ولعلّ التردد من باب عدم جريان الفضولية في الإيقاعات، ولكنّه لا وجه للقول بعدم جريانها في الإيقاعات غير الطلاق والعق؛ لقيام الإجماع على عدم جريانها فيهما، وهو دليل لبي لا يشمل غيرهما، فلا مانع من القول بجريانها مثل الإبراء والوصية.

مسألة ١: يشترط في نفوذ الوصية كونها بمقدار الثلث أو بأقل منه فلو كانت بأزيد بطلت في الزائد إلا مع إجازة الورثة بلا إشكال. وما عن علي بن بابويه من نفوذها مطلقاً على تقدير ثبوت النسبة شاذ. ولا فرق بين أن يكون بحصة مشاعة من التركة أو بعين معينة. ولو كانت زائدة وأجازها بعض الورثة دون بعض نفذت في حصة المجيز فقط، ولا يضر التبعض، كما في سائر العقود. فلو خلف ابناً وبناتاً وأوصى بنصف تركته، فأجاز الإبن دون البنت كان للموصى له ثلاثة إلا ثلث من ستة، ولو انعكس كان له إثنان وثلث من ستة.^١ [١]

[١] أما نفوذ الوصية بمقدار الثلث فللنصوص المتضافرة، بل قيل بتواترها.

منها: رواية الكليني بإسناده عن إبن أبي عمر عن رجل عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: في رجل أوصى بأكثر من الثلث وأعتق ممالكيه في مرضه، فقال: «إِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ رُدَّ إِلَى الثُّلُثِ وَ جَازَ الْعِتْقُ»^٢، وفي «التهذيب» بدل «رجل» «جميل»^٣.

١. العروة الوثقى: ج ٢، ص ٧٢٦.

٢. وسائل الشيعة: ج ١٩، ص ٤٠٠، كتاب الوصايا: ب ٦٧، ح ٤.

٣. تهذيب الأحكام: ج ٩، ص ٨٥٩.

منها: رواية عباس بن معروف أنه قال: كان لمحمد بن الحسن بن أبي خالد غلام لم يكن به بأس، عارف يقال له: ميمون، فحضره الموت أوصى الى أبي العباس الفضل بن معروف بجميع ميراثه وتركته أن يجعله دراهم وأبعث الى أبي جعفر الثاني عليه السلام وترك أهلاً حاملاً وإخوة قد دخلوا في الإسلام وأتماً مجوسية قال: ففعلت ما أوصى به وجمعت الدراهم ودفعت الى محمد بن الحسن - الى أن قال: - وأوصلت اليه عليه السلام فأمره أن يعزل منها الثلث فدفعتها إليه ويرد الباقي إلى وصيه يردها على ورثته.

منها: مرفوعة يونس بن عبد الرحمن في قول الله عز وجل: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾^١ قال: «يعني: إذا اعتدى في الوصية إذا زاد على الثلث»^٢ وعدة كثيرة من الروايات المذكورة في باب ١٠.

فالحكم المذكور مما تسالم عليه الأصحاب ولا خلاف فيه بينهم إلا ابن بابويه.

واستدل لقوله بروايات:

منها: رواية محمد بن عبدوس وإسناد الشيخ أبي علي بن الحسن بن فضال) قال: أوصى رجل بتركته متاع وغير ذلك لأبي محمد عليه السلام، فكتب

١. البقرة (٢): ١٨٢.

٢. وسائل الشيعة: ج ١٩، ص ٢٧٥، كتاب الوصايا: ب ١١، ح ٢.

إليه: رجل أوصى إليّ بجميع ماخلف لك وخلف ابنتي أخت له، فأريك في ذلك؟ فكتب إليّ: «بع ما خلف وابعث به إليّ» فبعث وبعثت به إليه، فكتب إليّ: «قد وصل»^١.

منها: رواية عمّار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الرجل أحقّ بماله مادام فيه الروح، إذا أوصى به كلّهُ فهو جائز»^٢.

منها: موثقة علي بن الحسن قال: مات محمد بن عبد الله بن زرارة وأوصى إلى أخيه أحمد بن الحسن وخلف داراً وكان أوصى في جميع تركته أن تباع ويحمل ثمنها إلى أبي الحسن عليه السلام فباعها، فاعترض فيها ابن أخت له وابن عمّ له، فأصلحنا أمره بثلاثة دنانير.

وكتب إليه أحمد بن الحسن ودفع الشيء بحضرتي إلى أيوب بن نوح فأخبره أنّه جميع ما خلف وابن عمّ له وابن أخته عرض وأصلحنا أمره بثلاثة دنانير، فكتب: قد وصل ذلك وترحم على الميت وقرأت الجواب^٣.

وأشكل في الاستدلال بالأخيرة: بكونها أجنبية عن محلّ الكلام؛ لأنّ المفروض فيها إجازة الوارث بعد المصالحة على ثلاثة دنانير، فلا تكون معارضة لما دلّ على أنّ حدّ النفوذ هو الثلث.

١. وسائل الشيعة: ج ١٩، ص ٢٨٠، كتاب الوصايا: ب ١١، ح ١٦.

٢. وسائل الشيعة: ج ١٩، ص ٢٨٢، كتاب الوصايا: ب ١١، ح ١٩.

٣. وسائل الشيعة: ج ١٩، ص ٢٨١، كتاب الوصايا: ب ١١، ح ١٧.

وأما الأوليان: فبضعف السند في الأول بمحمد بن عبدوس، والثانية بعمر بن شداد، ومع التنزل والقول بأن رواية عمار موثقة - كما عبّر عنها البعض - لا يمكن القول باستقرار المعارضة بعد كون هذا المضمون مهجور ولم يعمل به الأصحاب، فالحكم هو صحّة الوصية ونفوذها في الثلث هذا.

ولافرق بين أن يكون بحصّة مشاعة من التركة أو بعين معيّنة... [١]
[١] للاتفاق على عدم الفرق، ويقتضيه إطلاق النصوص الدالة على قول المشهور، ولا إشكال أيضاً في نفوذ حصّة المجيز لو كانت الوصية في الزائد على الثلث، من دون توقف على إجازة الآخر لحصّته لبعده عن الفهم العرفي وتامة المقتضي وفقد المانع.

مسألة ٢: لا يشترط في نفوذها قصد الموصي كونها من الثلث الذي جعله الشارع له. فلو أوصى بعين غير ملتفت إلى ثلثه وكان بقدره أو أقلّ صحّت. ولو قصد كونها من الأصل أو من ثلثي الورثة بقاء ثلثه سليماً مع وصيته بالثلث أو لاحقاً بطلت مع عدم إجازة الورثة. بل وكذا إن اتفق أنّه لم يوص بالثلث أصلاً؛ لأنّ الوصية المفروضة مخالف للشرع وإن لم تكن حينئذ زائدة على الثلث. نعم، لو كانت في واجب نفذت؛ لأنّه يخرج من الأصل إلّا مع تصريحه بإخراجه من الثلث.^١ [١]

١. العروة الوثقى: ج ٢، ص ٧٢٧.

[١] أما صحّة الوصيّة مع عدم قصد الموصي كونها من الثلث بعد عدم زيادتها على الثلث فلتتحقق الموضوع وترتب الحكم عليه قهراً، وإنّما العبرة بالواقع ولادخل للقصد والالتفات في نفوذها حسبما يقتضيه إطلاق الأدلّة، ولذلك لو أوصى بماله معتقداً كونها تمام المال ثمّ انكشف كونها بمقدار الثلث أو الأقلّ نفذت الوصيّة، وكذا لو أوصى كونها بمقدار الثلث ثمّ انكشف أنّها أكثر لم تنفذ إلّا في الثلث.

ولو قصد كونها من الأصل... [١]

[١] أما أوصى سابقاً بالثلث فالوصيّة بالأصل ومن ثلثي الورثة باطلة، وأمّا مع عدم الوصيّة فالقول بالبطلان محلّ إشكال؛ لأنّه يمكن القول بأدائها من الثلث، ونفس القصد من الأصل مما لا أثر له.

نعم في ثلثيها الذين للورثة يحكم بالبطلان مع عدم إجازة الورثة، فالإشكال فيما أفاده - بأنّ اتّفق أنّه لم يوص بالثلث أصلاً... - واضح بعد ما بيّناه بأنّه لا أثر للقصد، إلّا أن قلنا: إنّ في مقام التشريع فيبطل من هذه الجهة، وأمّا في الواجبات المالية كالديون والخمس والزكاة والحجّ، فإنّها تخرج من أصل المال فلا بأس بالوصيّة بها من الأصل.

مسألة ٣: إذا أوصى بالأزيد أو بتمام تركته و لم يعلم كونها في واجب حتّى تنفذ أولاً حتّى يتوقّف الزائد على إجازة الورثة، فهل الأصل النفاذ إلّا إذا ثبت عدم كونها بالواجب، أو عدمه إلّا إذا ثبت كونها بالواجب؟ وجهان: ربما يقال بالأوّل، ويحمل عليه ما دلّ من

الأخبار على أنه «إذا أوصى بماله كله فهو جائز»، و«أنه أحقّ بماله ما دام فيه الروح». لكنّ الأظهر الثاني؛ لأنّ مقتضى ما دلّ على عدم صحّتها إذا كانت أزيد من ذلك والخارج منه كونها بالواجب وهو غير معلوم. نعم، إذا أقربكون ما أوصى به من الواجب عليه يخرج من الأصل. بل وكذا إذا قال أعطوا مقدار كذا خمساً أو زكاة أو نذراً أو نحو ذلك وشكّ في أنّها واجبة عليه أو من باب الاحتياط المستحبّي فإنّها أيضاً تخرج من الأصل؛ لأنّ الظاهر من الخمس والزكاة الواجب منهما. والظاهر من كلامه اشتغال ذمّته بهما^١. [١]

[١] أمّا القول الأوّل (وهو النفوذ من الأصل) فبما قيل توجيهاً لكلام ابن بابويه وقد مرّ الإشكال فيه.

وأما القول الثاني: فلظهور النصوص المتقدّمة الموقوفة على إجازة الوارث، ففي مورد الشك المذكور لا يجوز الإخراج من الأصل لامن حيث كونها متعلّقاً بالواجبات ولا من حيث الوصيّة؛ لأنّه خلاف النصّ. وأمّا فيما إذا أقربكون ما أوصى به من الواجب فيخرج من الأصل؛ لنفوذ إقراره على نفسه حال حياته ولا يكون من الإقرار على الوارث؛ لعدم صدق عنوان «ماترك» على أمواله حال الحياة.

١. العروة الوثقى: ج ٢، ص ٧٢٧ - ٧٢٨.

مسألة ٤: إذا أجاز الوارث بعد وفاة الموصي فلا إشكال في نفوذها ولا يجوز له الرجوع في إجازته، وأمّا إذا أجاز في حياة الموصي ففي نفوذها وعدمه قولان، أقواهما الأول كما هو المشهور؛ للأخبار المؤيِّدة باحتمال كونه ذا حقّ في الثلثين فيرجع إجازته إلى إسقاط حقّه، كما لا يبعد استفادته من الأخبار الدالّة على أن ليس للميت من ماله إلا الثلث. هذا، والإجازة من الوارث تنفيذ لعمل الموصي وليست ابتداء عطية من الوارث، فلا ينتقل الزائد إلى الموصى له من الوارث بأن ينتقل إليه بموت الموصي أوّلاً ثمّ ينتقل إلى الموصى له، بل ولا بتقدير ملكه، بل ينتقل إليه من الموصي من الأوّل.^١ [١]

[١] أمّا نفوذ إجازتهم: فلاّتها صادرة من أهلها بما أنّهم مالكون للمال؛ لانتقاله إليهم بالارث ولهم التصرف فيه كيفما شاؤوا. وأمّا عدم جواز الرجوع منهم، فهو مبني على ما أفاده في ذيل المسألة من أنّ «الإجازة من الوارث تنفيذ لعمل الموصي وليست ابتداء عطية من الوارث...».

فيعلم منه أنّه لو بنى على أنّها هدية منهم فلهم الرجوع ما لم تكن لازمة. فينبغي لنا تقديم الكلام في أنّ الإجازة تنفيذ لعمل الموصي و أنّها عطية من الوارث؟ ذهب جماعة منهم صاحب الحقائق إلى أنّها هدية وعطية

١. العروة الوثقى: ج ٢، ص ٧٢٨.

من الوارث^١؛ لأنَّ القاعدة تقتضي بطلان الوصية في الزائد عن الثلث وعدم نفوذها، فالزائد منتقل إلى الورثة وملك لهم على حدٍّ سائر أموالهم إلاَّ أنَّه في فرض الإجازة للزائد حال حياة الموصي يحكم بنفوذ الوصية بمقتضى صحيحتي محمد بن مسلم ومنصور بن حازم.

أمَّا الأولى منهما التي رواها المشايخ الثلاثة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أوصى بوصية وورثته شهود فأجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية، هل لهم أن يردوا ما أقروا به؟ فقال: «ليس لهم ذلك والوصية جائزة عليهم إذا أقروا بها في حياته»^٢.

وأما الثانية، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل - أوصى بوصية أكثر من الثلث وورثته شهود فأجازوا ذلك له قال: «جائز»^٣.

فأنَّهما صريحتان في نفوذ الوصية من دون احتياج إلى الإجازة، لكنَّهما خاصتان بحال الحياة، فبالنسبة إلى ما بعد الحياة ينتقل الزائد على ملك الورثة والانتقال إلى الموصى له محتاج إلى الإجازة، ويتحقَّق الانتقال إليه من ملك الوارث.

قد يقال: بأنَّ ذلك يتمُّ فيما إذا لم يكن دليل يقتضي رفع اليد عن القاعدة وحيث إنَّه موجود فلا مجال للتَّسَمُّك بالقاعدة، فإنَّه يمكن التَّمسُّك عليه

١. الحدائق الناضرة: ج ٢٢، ص ٤٢٥.

٢. وسائل الشيعة: ج ١٩، ص ٢٨٣، كتاب الوصية: ب ١٣، ح ١.

٣. وسائل الشيعة: ج ١٩، ص ٢٨٤، كتاب الوصية: ب ١٣، ح ٢.

بالأولوية القطعية، فإن الوصية إذا نفذت بإجازتهم حال حياته مع كونهم أجنبيين عن المال بالكليّة فننفذها بإجازتهم بعد أن أصبحوا مالكين له بطريق أولى، ثم أضاف إلى ذلك الاستنباس لقوله برواية أحمد بن محمد الصحيحة، قال: كتب أحمد بن إسحاق إلى أبي الحسن عليه السلام: إن درّة بنت مقاتل توفيت وتركت ضيعة أشقاصاً في مواضع، وأوصت لسيّدنا في أشقاصها بما يبلغ أكثر من الثلث، ونحن أوصيائها وأجبنا إنهاء ذلك إلى سيّدنا، فإن أمرنا بإمضاء الوصية على وجهها أمضيناها وإن أمرنا بغير ذلك انتهينا إلى أمره في جميع ما يأمر به إن شاء الله، قال: فكتب عليه السلام بخطّه: «ليس يجب لها في تركتها إلا الثلث وإن تفضّلتُم وكنتم الورثة كان جائزاً لكم إن شاء الله»^١.

بدعوى: أنّ الظاهر منها أنّ التفضّل هو إمضاء الوصية لإهداء المال إليه. ويؤكدّه قوله عليه السلام: «وكنتم الورثة» فإنّ تقييده بذلك لا معنى محصّل له غير كون حقّ إجازة الوصية لهم، وإلاّ فهبة المال جائزة، سواء أكان قد استحصله من طريق الإرث أم من غيره... .

وهكذا رواية علي بن الحسن^٢ المتقدّمة الدالّة على نفوذ الوصية بتمام المال إذا أمضاها الوارث بعد الموت.

١. وسائل الشيعة: ج ١٩، ص ٢٧٥، كتاب الوصية: ب ١١، ح ١.

٢. وسائل الشيعة: ج ١٩، ص ٢٨١، كتاب الوصية: ب ١١، ح ١٧.

ما أفاده بالنسبة إلى حال حياة الموصي تامّ وخارج عن القاعدة بالنصّ الصريح الصحيح الوارد في المقام، والتمسك بالدليل المذكور بقاعدة الأولوية في غاية الإشكال؛ لأنّ التركة بحسب الأدلّة الواردة في باب الإرث منتقلة إلى ملك الورثة ولا يبقى على ملك الميّت ما لم يكن هناك دين أو وصيّة نافذة، ولا مجال للتمسك بالأولوية بعد كون الدليل نصّ في موضوعه، والاستيناس بصحيحة أحمد بن محمد ودعوى أنّ الظاهر من التفضّل هو إمضاء الوصيّة، مما لا وجه له؛ حيث إنّ التفضّل انطباقه على دفع ما يملكه المالك من الأموال أصدق من التفضّل بدفع مال الغير، فلا يتمّ القول بعدم جواز الرجوع في الإجازة.

إلا أن يقال: بأنّ الانتقال إلى الورثة خلاف مقتضى نفوذ الوصيّة؛ لأنّ مفاد الوصيّة الانتقال إلى الموصى له، والانتقال إلى الورثة فرع عدم صحّة الوصيّة؛ لأنّ الميراث بمقتضى الآية: ﴿... من بعد وصيّة...﴾ بعد الوصيّة، فإذا تمّت الوصيّة وصحت ولو بالإجازة يصحّ القول بعدم انتقال المال الموصى به إلى الورثة، ولكن لا يبعد القول بأنّ ذلك بالنسبة إلى الوصيّة إلى الثلث، أمّا الوصيّة بالزائد فليست مقدّمة على الميراث، ولذلك كانت محتاجة إلى الإجازة، وإطلاق ما دلّ على تقدّم الوصيّة على الميراث مقيّد بما ورد في كونها من الثلث، فما تضمّن من أنّه ليس للمالك من ماله إلاّ الثلث يدلّ على أن الثلثين للورثة، فالوصيّة بهما وصية بمال الوارث.

هذا مضافاً إلى أنّه أشكل في جواز إمضاء المفلس من الورثة في الزائد على الثلث^١، ومع ذلك كلّه لا يبعد القول بأنّ المال يبقى على ملك الميّت عند صدور الوصيّة حتى ينفذ الوارث وصيّته أو يردها، فإذا أنفذها فالمال ينتقل من الموصي (الميّت) إلى الموصي له، فعلى القول بعدم بطلان الوصيّة بل أنّها معلّقة على الإمضاء والرد صحت الوصيّة ونفذت بعد الإمضاء. وهذا ما يستفاد من بعض أخبار الباب كصحيحة أحمد بن إسحاق ويستشهد بها على أنّ القبول موجب لنفوذ الوصيّة ومع ذلك كلّه لا يترك الاحتياط.

وأما الكلام في إجازة الوارث حال حياة الموصي، ذهب عدّة منهم المفيد^٢ وابن إدريس^٣ إلى عدم اعتباره؛ لأنّه أجنبى عن المال، إلّا أنّ الأخبار الواردة في المقام (المتقدّمة ذكرها) تدلّ على نفوذها فيما زاد عن الثلث، وأمّا التأييد باحتمال كونه ذا حقّ في الثلثين ساقط؛ لأنّ العمدة بالثلث والثلثين إنّما هي بحال الموت لاحال الوصيّة، ولا حقّ لهم في مال الغير جزماً.

١. قواعد الأحكام: ج ٢، ص ٤٥٧؛ جامع المقاصد: ج ١٠، ص ١١٥.

٢. المقنعة: ص ٦٧٠.

٣. السرائر: ج ٣، ص ١٨٥.

مسألة ٥: ذكر بعضهم: أنه لو أوصى بنصف ماله مثلاً، فأجاز الورثة، ثم قالوا ظننا أنه قليل، قضى عليهم بما ظنّوه وعليهم الحلف على الزائد، فلو قالوا: ظننا أنه ألف درهم، فبان أنه ألف دينار، قضى عليهم بصحة الإجازة في خمسمائة درهم وأحلفوا على نفي ظنّ الزائد، فللموصى له نصف ألف درهم من التركة وثلث البقية، وذلك لأصالة عدم تعلّق الإجازة بالزائد وأصالة عدم علمهم بالزائد، بخلاف ما إذا أوصى بعين معيّنة كدار أو عبد فأجازوا، ثم ادّعوا أنهم ظنّوا أنّ ذلك أزيد من الثلث بقليل، فبان أنه أزيد بكثير، فإنه لا يسمع منهم ذلك، لأن إجازتهم تعلّقت بمعلوم وهو الدار أو العبد. ومنهم من سوى بين المسألتين في القبول. ومنهم من سوى بينهما في عدم القبول، وهذا هو الأقوى، أخذاً بظاهر كلامهم في الإجازة، كما في سائر المقامات؛ كما إذا أقر بشيء ثم ادّعى أنه ظنّ كذا أو وهب أو صالح أو نحو ذلك ثم ادّعى أنه ظنّ كذا، فإنه لا يسمع منه. بل الأقوى عدم السماع حتّى مع العلم بصدقهم في دعواهم، إلّا إذا علم كون إجازتهم مقيدة بكونه بمقدار كذا، فيرجع إلى عدم الإجازة، ومعه يشكل السماع فيما ظنّوه أيضاً.^[١]

١. العروة الوثقى: ج ٢، ص ٧٢٧ - ٧٢٨.

[١] هذا البعض المنقول عنه المسألة هو المحقق (رحمته الله) في «الشرائع» حيث قال: «ولو أوصى بنصف ماله مثلاً فأجازها الورثة ثم قالوا ظننا أنه قليل قضى عليهم بما ظنوه واحلفوا على الزائد، وفيه التردد. وأما لو أوصى بعبد أو دار فأجازوا الوصية، ثم ادّعوا أنهم ظنوا أن ذلك بقدر الثلث أو أزيد ييسر لم يلتفت إلى دعواهم؛ لأن الإجازة هنا تضمنت معلوماً^١ وفي «الجواهر»: لا أجد فيه خلافاً صريحاً.^٢

وقد فصل السيد الماتن (رحمته الله) بدأً بينما إذا كانت الوصية بعين معينة وبين الوصية بسهم من السهام وحكم في الأول بنفوذ الوصية من دون أن يكون للورثة حق نقض الوصية بعد الإجازة وينتقل الموصى به إلى ملك الموصى له، واعتقاد الورثة بأنه ظننا أنه كذا غير مؤثر، ولا يوجب بطلان الإجازة؛ لأنه يكون من قبيل تخلف الداعي كما في باب الهبة اللازمة فلائه لو وهب لأخيه مثلاً شيئاً باعتقاد أنه يسوى ألف درهم ثم انكشف أنه ألف دينار لا يجوز له الرجوع؛ لأنه من قبيل تخلف الداعي ولا القيد لموضوع الإنشاء وهو غير مقتضى للبطلان.

وأما إذا تعلقت الوصية بالسهام على نحو الشركة في المالية قضى عليهم بصحة الدعوى منهم بعين مثلاً بخمسمائة درهم؛ لأنهم بعد اعتقادهم بأن التركة ألف درهم فأجازوا الوصية بالنصف منه، فالإجازة صادرة منهم

١. شرايع الإسلام: ج ٢، ص ١٩٣.

٢. جواهر الكلام: ج ٢٨، ص ٣١٢.

بالنسبة إليه وبعد أن انكشف أنه ألف دينار يعلم أنهم لم يجيزوه، فلا تكون نافذة، هذا إذا علم بصدق الدعوى، ومع الشك، فيحكم عليهم بما هو معمول في باب القضاء لإثبات الدعوى من البيّنة أو الحلف، وحيث لا بيّنة في المقام كما فرضه فلا بدّ من الرجوع إلى الحلف، مضافاً إلى أن قوله مطابق للأصل، أي أصالة عدم وقوع الإجازة على الزائد عما يقرّون به هذا.

وأما ما أفاده من أنه للموصى له نصف ألف درهم من التركة وثلث البقية... ، ففي «المسالك»^١ و «الجواهر»^٢: لنفوذ الوصية في ثلث التركة ومنه ثلث الباقي.

والأصحّ التعبير بثلث ألف دينار بالوصية وسدس ألف درهم بالإجازة؛ لأنهم ظنّوا أن التركة ألف درهم فأجازوا الوصية بنصفها فقد ظنّوا أن الزائد المجاز سدس الألف درهم، فيصحّ الإجازة فيه.

والمتحصّل كما قدّمناه: أن وجه قبول قول الورثة هو الاستناد إلى عدم العلم بالزائد فيما مما لا يمكن الاطلاع على صدقه إلا من قبلهم ولذلك أحلفوا، مضافاً إلى أن دعواهم مطابقة للأصل هذا.

والسيد الماتن رحمته الله بعد أن بيّن الفرق في الموردين والحكم بسماع الدعوى فيما إذا كانت الوصية متعلّقة بسهم من المجموع؛ معللاً بأصالة

١. مسالك الأفهام: ج ٦، ص ١٧٠.

٢. جواهر الكلام: ج ٢٨، ص ٣١١.

عدم تعلّق الإجازة بالزائد، وأصالة عدم علمهم بالزائد، وعدم سماع دعواهم فيما إذا كانت الوصيّة بعين معيّنة؛ معللاً بتعلّق الإجازة بالمعلوم، قال: «ومنهم من سوّى بين المسألتين في القبول ومنهم من سوّى بينهما في عدم القبول، وهذا هو الأقوى ...».

أمّا القائل بالتسوية في القبول فهو «المسالك»^١ وحكي عن «الدروس»^٢ الميل إليه، وعن «التحرير»^٣: أنّه جعله وجهاً^٤، وعن «القواعد»^٥: احتمالاً؛ لأنّ الإجازة وإن وقعت على معلوم - وهو الدار أو العشرة في مثلاً - لكنّ كونه بمقدار الثلث أو ما قاربه مما يتسامحوا فيه مجهولاً ولا يعرف إلّا بمعرفة مجموع التركة والأصل عدمه (ونقل الفتوى به عن السيّد الإصفهاني)^٥.

وأما القول بعدم القبول في كليهما فهو ما يظهر عن «الجواهر»^٦ وقوّاه السيّد الماتن رحمته الله، وعلّل في كلامه للأخذ بظاهر كلامهم في الإجازة، وإطلاقها محكم ولا يعبأ بدعواهم أنّا ظننّا كذا؛ لأنّها دعوى على خلاف الإطلاق، ولعلّه لذلك قال في «الجواهر»: «وفي تقييد الإجازة

١. مسالك الأفهام: ج ٦، ص ١٧٠.

٢. الدروس الشرعية: ج ٢، ص ٣٠٥.

٣. تحرير الأحكام: ج ٣، ص ٣٤٢.

٤. قواعد الأحكام: ج ٢، ص ٤٥٨.

٥. العروة الوثقى (المحشاة): ج ٥، ص ٦٨٣.

٦. جواهر الكلام: ج ٢٨، ص ٣١٣.

بالمظنون - مع ظهور ما أفادها في خلافه - مخالف للضوابط الشرعية كما هو واضح»^١.

ولكن مع ذلك كلّ الحقّ هو التفصيل المتقدّم والحكم بقبول الدعوى فيما إذا تعلّقت الوصيّة بالسّهام؛ لأنّه مع العلم بصدق دعواهم لا مجال لردّها ولا يكون المقام من مقولة تخلف الداعي، كما في الوصيّة المتعلّقة بالعين.

مسألة ٦: المدار في اعتبار الثلث على حال وفاة الموصي، لا حال الوصيّة، بل على حال حصول قبض الوارث للتركة إن لم تكن بيدهم حال الوفاة، فلو أوصى بحصّة مشاعة كالربع أو الثلث وكان ماله بمقدار ثمّ نقص، كان النقص مشتركاً بين الوارث والموصى له، و لو زاد كانت الزيادة لهما مطلقاً وإن كانت كثيرة جداً. وقد يقيّد بما إذا لم تكن كثيرة؛ إذ لا يعلم إرادته هذه الزيادة المتجدّدة، والأصل عدم تعلّق الوصيّة بها؛ ولكن لا وجه له؛ للزوم العمل بإطلاق الوصيّة؛ نعم، لو كان هناك قرينة قطعيّة على عدم إرادته الزيادة المتجدّدة، صحّ ما ذكر، لكن عليه لا فرق بين كثرة الزيادة وقلّتها. ولو أوصى بعين معيّنة كانت بقدر الثلث أو أقلّ، ثمّ حصل نقص في المال أو زيادة في قيمة تلك العين، بحيث صارت أزيد من الثلث حال الوفاة، بطلت بالنسبة إلى الزائد مع عدم إجازة

١. جواهر الكلام: ج ٢٨، ص ٣١٢.

الوارث، وإن كانت أزيد من الثلث حال الوصية ثم زادت التركة أو نقصت قيمة تلك العين فصارت بقدر الثلث أو أقل، صحت الوصية فيها، وكذا الحال إذا أوصى بمقدار معين كلي، كمائة دينار مثلاً.^١ [١]

[١] في المسألة أقوال:

منها: القول بأنّ المدار على اعتبار الثلث على حال وفاة الموصي.
ومنها: القول بأنّه على حال الوصية، كما في سائر الموارد التي يحتمل فيها العنوان على ما يكون حال الخطاب، كما إذا قال المقرّر: لزيد نصف مالي، كان المراد لنصفه حال الإقرار، وكذا حال النذر.
ومنها: حال حصول قبض الوارث التركة.

منها: تقييد الكثرة بما إذا لم تكن كثيرة مع عدم القرينة.
أمّا الأول: فادّعي فيه عدم الخلاف، بل الإجماع وهذا هو مقتضى الآية الشريفة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ...﴾^٢ بدعوى: ظهورها بعد التعبير بما «تركه» بعده لا بما يملكه فعلاً.

ويؤيده رواية عمّار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الرجل أحقّ بماله مادام فيه الروح إن أوصى به كلّهُ فهو جائز»^٣ حيث إنّها واردة في الوصية بما خلفه بعد حياته.

١. العروة الوثقى: ج ٢، ص ٣٢٩ - ٣٣٠.

٢. البقرة (٢): ١٨٠.

٣. وسائل الشيعة: ج ١٩، ص ٢٩٨، كتاب الوصايا: ب ١٧، ح ٥.

وعلى الجملة: تدلّ على المدعى إطلاق جميع ما ورد في باب الوصية بالنسبة إلى ما يتركه الميّت ويخلفه ويفارقه نعم، لولا هذا لكان ينبغي الحمل على حال الوصية كما قدّمناه، إلّا أنّ هذه القرائن القائمة تدلّ على حال الوفاة، كما نسب إلى بعض الشافعية^١.

وعن المحقّق الثاني رحمته الله: «قد بيّنا فيما تقدّم أنّ الثلث معتبر بعد الموت؛ إذ قد يتجدّد مال للميّت بعد الموت كالدّية إذا ثبت صلحاً، وقد يتجدّد تلف بعض التركة قبل قبض الوارث»^٢ وما أفاده تامّ؛ لأنّ الوصية كانت على نحو الإشاعة، فثلث الميّت مشاع بين جميع الأموال، فورود الزيادة والنقيصة كان على الجميع.

ولا ينافي هذا القول - أي اعتبار الوصية بحال قبض الوارث - ما قلناه أولاً: من أنّ الاعتبار بحال الوفاة؛ لأنّ المراد منه في قبال حال الوصية، ففي المال المتجدّد سيأتي الدليل عليه، كما في التلف قبل القبض، فإنّه يكون من أصل التركة.

وأما التقييد بما إذا لم تكن كثيرة، فهو مدفوع؛ للزوم العمل بإطلاق الوصية - أي إطلاق «ما تركه وما خلفه...» - فإنّ مقتضاه عدم الفرق بينما إذا كان موجوداً حين الوصية وما يملكه بعدها.

١. المجموع: ج ١٥، ص ٤١٢ - ٤١٣؛ مغني المحتاج: ج ٣، ص ٤٧.

٢. جامع المقاصد: ج ١٠، ص ١١٦.

نعم، لو كان هناك قرينة قطعية... [١]

[١] على تقييد المطلق صحّ ما أُفيد من عدم تعلّق الوصيّة بها. ولا يخفى أنّ المراد من القرينة المذكورة هي ما تكون معتبرة، فعلى هذا لا فرق بين كثرة الزيادة وقلّتها - كما قاله الماتن رحمته الله - هذا كلّّه بالنسبة إلى الوصيّة بحصّة مشاعة من المال، ولو أوصى بعين معيّنة كانت بقدر الثلث أو أقلّ ثمّ حصل نقص في المال أو زيادة في قيمة تلك العين بحيث صارت أزيد من الثلث حال الوفاة بطلت بالنسبة إلى الزائد مع عدم إجازة الوارث.

والوجه فيه: ما قد مرّ من أنّ المدار في الزيادة والنقصان على الثلث على حال الوفاة لاحال الوصية، ولذلك أضاف إلى بيانه: «وإن كانت أزيد من الثلث حال الوصيّة» وللکلام مجال يأتي في المسألة الآتية.

مسألة ٧: ربّما يحتمل فيما لو أوصى بعين معيّنة أو بكليّ كمأة دينار مثلاً، أنّه إذا اتلف من التركة بعد موت الموصي يردّ النقص عليهما أيضاً بالنسبة، كما في الحصّة المشاعة وإن كان الثلث وافياً، وذلك بدعوى أنّ الوصيّة بهما ترجع إلى الوصيّة بمقدار ما يساوي قيمتها، فيرجع إلى الوصيّة بحصّة مشاعة؛ والأقوى عدم ورود النقص عليهما ما دام الثلث وافياً. و رجوعهما إلى الحصّة

المشاعة في الثلث أو في التركة لا وجه له، خصوصاً في الوصية بالعين المعينة^١. [١]

[١] هذا ما احتمله في «الجواهر» حيث قال: «إنّما الإشكال في أنّ هذا ونحوه - يعني: الوصية بشيء معين وبمقدار كلي - هل يرجع إلى الوصية بحصة مشاعة من الثلث - حتى أنّ التالف منه ينقص من الموصى به على حسب النسبة؛ لأنّه كالوصية بربع الثلث مثلاً - أو أنّه لا يرجع إلى ذلك؟... وجهان: منشأهما: أنّ الكلي يملك في الخارج لأعلى جهة الإشاعة - على وجه تشمله عمومات الوصية مثلاً - أو أنّه لا يملك إلا على جهة الإشاعة إلا ما خرج بالدليل كبيع الصاع من الصبرة...»^٢.

ولكنّ الاحتمال مخدوش؛ لإطلاقات أدلة نفوذ الوصية إذا لا تكن زائدة على الثلث، وما احتمله من عدم ملك الكلي إلا على نحو الإشاعة ممنوع مخالف للعرف، فيما أنّ الموصى به حين موت الموصي ليس زائداً على الثلث فلا موجب لورود النقص عليه.

مسألة ٨: إذا حصل للموصي مال بعد الموت، كما إذا نصب شبكة فوق فيها صيد بعد موته، يخرج منه الوصية، كما يخرج منه الديون؛ فلو كان أوصى بالثلث أو الربع أخذ ثلث ذلك المال

١. العروة الوثقى: ج ٢، ص ٧٣٠.

٢. جواهر الكلام: ج ٢٨، ص ٢٨٩ - ٢٩٠.

أيضاً مثلاً. وإذا أوصى بعين وكانت أزيد من الثلث حين الموت وخرجت منه بضمّ ذلك المال، نفذت فيها، وكذا إذا أوصى بكليّ كمأة دينار مثلاً؛ بل لو أوصى ثمّ قتل، حسبت ديته من جملة تركته، فيخرج منها الثلث كما يخرج منها ديونه إذا كان القتل خطأً، بل وإن كان عمداً وصالحوا على الدية؛ للنصوص الخاصة، مضافاً إلى الاعتبار وهو كونه أحقّ بعوض نفسه من غيره. وكذا إذا أخذ دية جرحه خطأً، بل أو عمداً. [١]

[١] المشهور بينهم أنّ الواقع في الشبكة يكون ملكاً للميت وينتقل إلى الوارث بعد إخراج الديون والوصايا كسائر أمواله. والإشكال: بأنّ الصيد ملك للوارث؛ لأنّه حاصل ملكه ولا ربط للصيد بالموصي وهو أجنبي عنه مدفوع؛ لأنّ الصيد تابع للصائد دون الشبكة كما أنّه لو اصطاد بالشبكة المغصوبة كان الصيد للصائد وهو ضامن لمالك الشبكة.

بل لو أوصى ثمّ قتل ... [٢]

[٢] ويدلّ عليه صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أوصى لرجل بوصية مقطوعة غير مسمّاة من ماله ثلثاً أو ربعاً أو أقلّ أو أكثر من ذلك ثمّ قتل بعد ذلك

الموصي فودي، فقضى في وصيته: أنها تنفذ من ماله ومن ديته كما أوصى^١.

وأيضاً روايته الأخرى المعتبرة، قال: قلت له: رجل أوصى لرجل بوصية من ماله ثلث أو ربع فيقتل الرجل خطأ - يعني الموصي - فقال: «يجاز لهذا الوصية من ماله ومن ديته»^٢.

وكذلك معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «من أوصى بثلثه ثم قتل خطأ فإن ثلث ديته داخل في وصيته»^٣.

وهذه الأدلة بالصراحة تدل على عموم ما يملكه الموصي ولو بعد موته؛ لأن الدية ملك للميت أولاً ثم تنتقل إلى الورثة، فلذلك لا تلاحظ الوصية في المقام بالنسبة إلى ما يملكه الموصي حال الوصية، هذا بالنسبة إلى الدية في القتل الخطائي.

وأما القتل العمدى فقد استدلل بإطلاق رواية يحيى الأزرق المعتبرة عن أبي الحسن عليه السلام في رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالاً، فأخذ أهله الدية من قاتله، عليهم أن يقضوا دينه؟ قال: «نعم»، قلت: وهو لم يترك شيئاً، قال: «إنما أخذوا الدية فعليهم أن يقضوا دينه»^٤.

١. وسائل الشيعة: ج ٢٩، ص ٢٨٦، كتاب الوصايا: ب ١٤، ح ٣.

٢. وسائل الشيعة: ج ١٩، ص ٢٨٥، كتاب الوصايا: ب ١٤، ح ١.

٣. وسائل الشيعة: ج ١٩، ص ٢٨٥، كتاب الوصايا: ب ١٤، ح ٢.

٤. وسائل الشيعة: ج ١٨، ص ٣٦٤، أبواب الدين والقرض: ب ٢٤، ح ١.

وفي رواية أبي بصيرة المعتبرة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يقتل وعليه دين وليس له مال فهل لأوليائه أن يهبوا دمه لقاتله وعليه دين؟ فقال: «إن أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل، فإن وهب أوليائه دمه للقاتل ضمنوا الدية للغرماء وإلا فلا»^١.

وقد يشكل في الوصية وشمول الأدلة لها؛ لأنها غير منصوصة لا يمكن الاستدلال بها، مضافاً إلى أن الواجب في القتل العمدي هو القصاص وبديلة نفس القاتل عن المقتول والدية ثابتة بالمصالحة، فمقتضاه دخول الدية في ملك الأولياء ابتداءً وليس كمثل الدية في قتل الخطأ بأن يدخل في ملك المقتول ثم الدخول في ملك الوارث حتى يمكن إخراج الديون والصايا.

إلا أنه يمكن إثبات حكم إخراج الوصية تمسكاً برواية إسحاق بن عمار الصحيحة عن جعفر عليه السلام: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إذا قبلت دية العمد فصارت مالاً فهي ميراث كسائر الأموال»^٢.

كما يمكن التمسك بإطلاق رواية محمد بن قيس المتقدمة - على القول بإطلاقه وعدم حمل «فودي» على الخطأ - كما قيل بإمكان إثبات الحكم بمعتبرة محمد بن قيس بدعوى: أن التقييد في كلام السائل دون الإمام عليه السلام، إلا أن يشكل: بأن الجواب ناظر إلى مورد السؤال ولا يتعدى

١. وسائل الشيعة: ج ٢٩، ص ١٢٢، أبواب القصاص: ب ٥٩، ح ١.

٢. وسائل الشيعة: ج ٢٦، ص ٤١، أبواب موانع الإرث: ب ١٤، ح ١.

عنه، وعدم الإيكال إلى رواية السكوني واضح بعد أخذ الدية قيداً للموضوع.

وأما الحكم بالنسبة إلى أخذ دية الجراح الخطائي والعمدي... فالوجه فيه واضح، لكونه مالكا لها حال حياته ولكن بما أنّها ليست من الأموال الحاصلة بعد الموت فلا يكون محلّ الكلام في مقامنا هذا والله العالم.

وأما الجراح الواقع على الميّت بعد موته، فهي وإن تجددت بعد موته ولكنها بما أنّه لا تورث، بل بحكم النصّ يصرف في وجوه البرّ، فلا يكون أيضاً محلّ الكلام.

هذا كلّه فيما يتعلّق بما أورده السيّد الماتن (صاحب العروة) في كتابه.